

Distr.: Limited
11 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٩ (ب) و ١٣٤ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب
غرب آسيا والمنطقة العربية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/68/L.52](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/68/L.52](#)، تقوم
الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تعيد تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرارها [١٦٢/٦٧](#) وتطلب إلى الأمين
العام أن يواصل تعزيز مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب
غرب آسيا والمنطقة العربية، دون مزيد من التأخير، وذلك لضمان تنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً؛
(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131113 131113 13-56056 (A)



ثانياً - صلة الطلبات بالخطة والأولويات البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢ - تنصل الأنشطة المطلوبة بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، الجزء بء، إدارة المؤتمرات، جنيف، وبالبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، من الخطة والأولويات البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتدرج أيضاً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثاً - الأنشطة التي سيجري عن طريقها تنفيذ الطلبات

٣ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ١٥٣/٦٠، إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم دعمهما لإنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية يتولى القيام بأنشطة التدريب والتوثيق وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة.

٤ - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١٦٢/٥٧، إلى الأمين العام أن يوفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة، اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، الأموال والموارد البشرية اللازمة لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بصورة إيجابية فعالة والوفاء بولايته المتمثلة في الاضطلاع بأنشطة التدريب والتوثيق ودعم ما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود في المنطقة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً متعلقاً بالأمر. والتقرير (A/68/287) معروض حالياً على الجمعية العامة.

٥ - وتغطي أنشطة المركز، الذي افتتحه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩، حالياً ٢٥ منطقة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وشمال شرق أفريقيا وجنوب غرب آسيا (الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة).

٦ - ويوفر مفوض الأمم المتحدة السامي التمويل للمركز منذ إنشائه، لتغطية نفقات وظيفتين من الفئة الفنية (١ ف-٥ و ١ ف-٣) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لاثنتين من موظفي الدعم، والأنشطة الفنية واحتياجات التشغيل، وذلك من الموارد الخارجة عن الميزانية. كذلك تلقى المركز خلال المراحل الأولية لإنشائه قدرا من الدعم اللوجستي والمالي من البلد المضيف.

٧ - ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، سيتعين توفير موارد من الميزانية العادية لتعزيز الملاك الوظيفي للمركز، وبالتالي تمكين المركز من الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة لاحتياجات التدريب والتوثيق في المنطقة، وسد الثغرات المتعلقة بالافتقار إلى الخبرات الكافية والمواد التدريبية المناسبة باللغة العربية. وسيكون من الضروري إنشاء خمس وظائف من الفئة الفنية لتنفيذ تلك الولاية تنفيذًا فعالاً، بما في ذلك رئيس للمركز (برتبة ف-٥) وموظف لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٤) وثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (برتبة ف-٣) يدعمهم ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٨ - وسيتولى رئيس المركز (ف-٥) إدارة المركز والمساعدة في صياغة خطة عمله؛ كما سيقوم، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الجهات المعنية، بإعداد مشروع برنامج للأنشطة ومقترحات عملية للمشاريع المتعلقة بمساعدة الأمم المتحدة في مجال تقديم التدريب المتصل بحقوق الإنسان إلى بلدان المنطقة وعرض مشروع البرنامج والمقترحات للموافقة عليها؛ ومباشرة وتنسيق أنشطة التوعية؛ ووضع أدوات وبرامج للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لمختلف الفئات المستهدفة. بما في ذلك المسؤولون الحكوميون والجماعات المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية وأوساط المجتمع المدني الفاعلة؛ وتنظيم حلقات عمل وأنشطة أخرى في المركز وفي المنطقة، حسب الاقتضاء، والمشاركة فيها بصفته خبيراً؛ والاتصال بشكل منتظم بكبار المسؤولين الحكوميين والمؤسسات والوزارات ذات الصلة والمحاكم والبرلمانات والجهات الفاعلة السياسية وقادة المجتمع المدني. بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والأطراف الإقليمية الفاعلة والبعثات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء؛ ووضع استراتيجيات للمشاركة القطرية من أجل سد الثغرات المتعلقة بالترويج لحقوق الإنسان؛ وتقييم الاحتياجات المتعلقة بتخطيط ودعم استراتيجيات حقوق الإنسان في المنطقة التي يغطيها المركز؛ واقتراح مسارات عمل مناسبة على الإدارة العليا في مفوضية حقوق الإنسان عن طريق إجراء البحوث وجمع معلومات من مصادر مختلفة بشأن التطورات/المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان في البلد أو المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية وتحليل هذه المعلومات؛

وقيادة بعثات التقييم في المنطقة من أجل إقامة اتصالات مع الوزارات الحكومية ذات الصلة من أجل عمل المركز في المستقبل.

٩ - وسيقوم موظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، تحت الإشراف المباشر لرئيس المركز، بالمشاركة في بعثات التقييم، بما في ذلك تقديم التوجيه للخبراء الاستشاريين الخارجيين والمسؤولين الحكوميين والأطراف الأخرى وصياغة التقارير والموجزات للبعثة؛ وتوفير الدعم الفني للاجتماعات الاستشارية والاجتماعات والمؤتمرات الأخرى؛ ورصد استخدام الموارد والتقدم المحرز على صعيد المشاريع وحل المسائل الناشئة في الوقت المناسب؛ والقيام بصورة منهجية باستعراض ورصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في البلدان المعنية، بما في ذلك توصيات هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان؛ وتعزيز قدرة الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعامل بفعالية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية في إعداد التقارير الدورية، وتيسير مساهمة المجتمع المدني في عملية إعداد التقارير، وتقديم إحاطات إعلامية شفوية وخطية بشأن الحالات القطرية إلى أعضاء اللجنة، وتعميم الملاحظات الختامية على الصعيد القطري؛ والإشراف على إنجاز النواتج المحددة في خطة عمل المركز في الوقت المناسب؛ والمساهمة في إعداد خطة العمل والميزانية المقترحة للمركز، ورصد وتقييم أنشطته وإعداد التقارير بشأن تنفيذها.

١٠ - وسيقوم الموظفون الثلاثة لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) بتخطيط أنشطة التدريب وتصميمها وتنفيذها؛ والمشاركة في البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان والاضطلاع بدور الخبراء فيها على الصعيدين الإقليمي والوطني وذلك لفائدة المسؤولين الحكوميين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني من أجل تعزيز بناء القدرات الوطنية؛ والمساعدة في صياغة برامج محددة لتعزيز قدرة الشركاء على الصعيدين الوطني والإقليمي وشركاء الأمم المتحدة على تنفيذ النهج القائم على الحقوق إزاء التنمية؛ والمساعدة في تعزيز وحدة التوثيق التابعة للمركز وتوزيع المنشورات والمعلومات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛ ومساعدة الهيئات الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية في إدماج القواعد والمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية؛ وإقامة اتصالات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين من أجل إنشاء بيانات مرجعية عن حالة حقوق الإنسان في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛ وجمع مواد عن حقوق الإنسان بالأشكال المطبوعة والإلكترونية والسمعية البصرية وإتاحتها للمستفيدين من المركز.

١١ - وسيساعد موظفو الدعم الثلاثة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) موظفي المركز من الفئة الفنية، عن طريق توفير الدعم الإداري العام بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل، وإعداد ومتابعة الدعوات وترتيبات السفر، ورصد حسابات المكتب والمدفوعات المسددة للبايعين وفرادى المتعاقدين، بالتنسيق مع مقدمي الخدمات المحلية؛ وتعهد سجلات المكتب، والرد على طلبات الحصول على المعلومات؛ وصياغة وتحميل المعلومات باللغة العربية على الموقع الشبكي للمركز وتنسيق توفير مواد أخرى للترجمة؛ وتقديم المساعدة المكتبية العامة الأخرى. ووفقاً للممارسة المتبعة حالياً، تتم إدارة عقود الموظفين المعيّنين محلياً في المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية التابعة للمفوضية من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهذه العقود مدرجة ضمن الميزانيات البرنامجية في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

١٢ - ويتعين أيضاً توفير الموارد للمركز لتغطية نفقات عقد دورتين تدريبيتين إقليميتين سنوياً في الدوحة بقطر أو في عاصمة أخرى في المنطقة، بمشاركة عدد يصل إلى ٤٠ مشاركاً من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ وعقد جلسة تشاور إقليمية مرة كل سنتين بشأن موضوع يتصل بحقوق الإنسان. بمشاركة خبراء دوليين ووطنيين.

١٣ - وتشمل الاحتياجات الأخرى من الموارد الأخرى تكاليف السفر، والخدمات التعاقدية لصيانة موقع شبكي محلي باللغة العربية، وتوفير الترجمة التحريرية الخارجية لـ ٢٠٠ صفحة سنوياً إلى اللغة العربية، والاتصالات والمرافق وتكاليف الصيانة العامة والقرطاسية ولوازم النسخ التصويري والطابعات والأثاث والمعدات للموظفين الجدد ومعدات الاتصالات والإعلام.

رابعاً - الاحتياجات المقدرة من الموارد

ألف - الاحتياجات المتصلة بخدمات المؤتمرات

١٤ - تشير التقديرات إلى أن ثمة احتياجات متصلة بخدمات المؤتمرات قدرها ٤٠٠ ٣٠ دولار سنوياً في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، نتيجة لإعداد تقرير سيُقدم إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عن تنفيذ القرار. ويتضمن الجدول أدناه تفاصيل تلك الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥-٢٠١٤	
٣٠٤٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات وثنائق ما بعد الدورة
٣٠٤٠٠	المجموع، الباب ٢

باء - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات

١٥ - تشير التقديرات إلى أن ثمة احتياجات يبلغ مجموعها ٣ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ ستنشأ لتغطية تكاليف خمس وظائف من الفئة الفنية (١ ف-٥، ١ ف-٤، ٣ ف-٣) وتوفير موارد المساعدة المؤقتة العامة اللازمة لتغطية تكاليف ثلاثة من موظفي الدعم المحليين وتكاليف السفر من أجل تنظيم حلقتي عمل تدريبيتين إقليميتين سنوياً وجلسة تشاور إقليمية واحدة كل سنتين، بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية الأخرى المبينة في الجدول أدناه.

(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٥	٢٠١٤	
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١ ٨٥٨ ٦٠٠	٩٣٠ ٩٠٠	٩٢٧ ٧٠٠	الوظائف (١ ف-٥، ١ ف-٤، ٣ ف-٣)
٥٧٩ ٦٠٠	٢٨٩ ٨٠٠	٢٨٩ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة العامة (٣ خ ع/ر م)
٥٢٠ ٦٠٠	٢٦٠ ٣٠٠	٢٦٠ ٣٠٠	سفر المشاركين في حلقتي عمل تدريبيتين إقليميتين سنوياً
٩٧ ٤٠٠	-	٩٧ ٤٠٠	سفر المشاركين في جلسة تشاور إقليمية واحدة تعقد مرة واحدة كل سنتين
٢٩ ٤٠٠	١٤ ٧٠٠	١٤ ٧٠٠	سفر الموظفين
٩٢ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	الخدمات التعاقدية
٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	مصروفات التشغيل العامة
٢٤ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	اللوازم والمواد
٣٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	الأثاث والمعدات
٣ ٢٥٥ ٦٠٠	١ ٥٨٠ ٧٠٠	١ ٦٧٤ ٩٠٠	المجموع، الباب ٢٤
٣٠ ٤٠٠	-	٣٠ ٤٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠ ٤٠٠	-	٣٠ ٤٠٠	المجموع، الباب ٢
٣ ٢٨٦ ٠٠٠	١ ٥٨٠ ٧٠٠	١ ٧٠٥ ٣٠٠	المجموع

المختصرات: خ ع: الخدمات العامة؛ ر م: الرتبة المحلية.

١٦ - وفي ما يتعلق بالوظائف المقترحة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ستنشأ أيضا احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ٣٢٨ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

خامسا - إمكانية الاستيعاب

١٧ - لم ترصد أي اعتمادات للاحتياجات المقدرة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ولا يُتوقع تلبية تلك الاحتياجات من الموارد المتوفرة في إطار البابين ٢ و ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالتالي، سيترتب على اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/68/L.52 احتياجات إضافية قدرها ٣ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

سادسا - صندوق الطوارئ

١٨ - تحدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، تم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ، لا يتم تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو تعديل الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين.

سابعا - موجز

١٩ - في حال اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/68/L.52، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد مجموعها ٣ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تشمل مبلغ ٣ ٢٥٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٣٠ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وسيُحمّل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم أن توافق الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين على رصد اعتمادات إضافية قدرها ٣ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٠ - وستكون هناك حاجة أيضا إلى مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٣٢٨ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.